

## المادة 18

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،  
الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

مرسوم رقم 2.97.361 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) يتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطاط وتازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وأسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطاط وتازة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقر كل واحدة منها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون الكائن مقرها بالعيون الأقاليم التابعة لولاية العيون ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس الكائن مقرها بمكناس العمالات والأقاليم التابعة لولاية مكناس ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتطوان الكائن مقرها بتطوان الأقاليم التابعة لولاية تطوان ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة الكائن مقرها بوجدة الأقاليم والعمالة التابعة لولاية وجدة ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لآسفي - الجديدة الكائن مقرها بآسفي إقليمي آسفي والجديدة ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة - سيدي قاسم الكائن مقرها بالقنيطرة إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لسطاط الكائن مقرها بسطاط أقاليم سطاط وبمسليمان وخريبكة ؛

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتازة الكائن مقرها بتازة أقاليم تازة والحسيمة وتاونات.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 7 و 8 منه ؛